الأمم المتحدة

A/HRC/20/26/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
2 May 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العشرون
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد

إضافة

بعثة إلى المغرب* (٥-١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)**

موجز

يتضمن هذا التقرير الاستنتاجات الرئيسية للخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية خلال بعثتها الرسمية إلى المغرب من ٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

وفي التقرير، تبحث الخبيرة المستقلة جوانب مختلفة من تعزيز وحماية الحقوق الثقافية في المغرب، مع التركيز على حق المشاركة في الحياة الثقافية، والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وإعمال الحقوق الثقافية في مجالي التعليم ووسائط الإعلام. كما تتطرق إلى مسألة إعمال الحقوق الثقافية لمجموعات متنوعة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والطائفتان الأمازيغية واليهودية. ووفقاً لطلب مجلس حقوق الإنسان الذي جاء في قراره ١٠/٢٣ المنشئ للولاية، أدرجت الخبيرة المستقلة في عملها منظوراً بشأن نوع الجنس والإعاقة طوال بعثتها.

* زارت الخبيرة المستقلة أيضاً مدينة الداخلة، في الصحراء الغربية، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

** يُعمّم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق الموجز، فيُعمَّم باللغة التي قُدِّم بها وباللغتين العربية والفرنسية فقط.

الرجاء إعادة الاستعمال

وتنظر الخبيرة المستقلة في الإطار المعياري والمؤسسي القائم من أجل تعزيز الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، إلى جانب التحديات والإنجازات المتصلة بإعمال هذه الحقوق. وتختتم التقرير بعدد من التوصيات لزيادة تعزيز وحماية الحقوق الثقافية لصالح الجميع في المغرب.

ويشمل التقرير فصلاً مستقلاً عن إعمال الحقوق الثقافية في الصحراء الغربية.

المرفق

تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، عن بعثتها في المغرب

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٤
ثانياً –	السياق العام	٥-٧	٤
ثالثاً –	الإطار المعياري والمؤسسي	٨-٢٨	٥
	ألف– الإطار القانوني الدولي	٨-١٠	٥
	باء – الإطار الوطني للقوانين والسياسة العامة	١١-١٨	٦
	جيم– الإطار المؤسسي الوطني	١٩-٢٥	٨
	دال – المشاركة في المبادرات الدولية لتعزيز التنوع الثقافي	٢٦-٢٨	١٠
رابعاً –	الحقوق والقضايا الثقافية	٢٩-٦٨	١١
	ألف– استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة	٣٠-٣٣	١١
	باء – القيود المفروضة على استخدام لغات غير اللغة العربية	٣٤-٤١	١٣
	جيم– الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به	٤٢-٥٠	١٥
	دال – دعم المبادرات الثقافية واحترام الحق في حرية تكوين جمعيات	٥١-٥٩	١٧
	هاء – الحق في تعليم وتدريب جيدين	٦٠-٦٣	٢٠
	واو – مشاركة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية	٦٤-٦٨	٢١
خامساً –	الحقوق الثقافية في الصحراء الغربية	٦٩-٨١	٢٣
سادساً –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٢-٩٢	٢٦

أولاً- مقدمة

١- زارت الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، المغرب من ٥ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بدعوة من الحكومة. وسافرت الخبيرة المستقلة إلى الرباط وفاس ومكناس والخميسات والدار البيضاء وأكادير ومراكش، حيث التقت بأصحاب مصلحة مختلفين، وزارت مشاريع ومبادرات ثقافية لشراكات متنوعة. وقد نُظمت البعثة بتعاون وثيق مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وسهل إجراءها مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم في الرباط.

٢- والتقت الخبيرة المستقلة، خلال بعثتها، بمسؤولين حكوميين كبار يعملون على المستويين المركزي والمحلي بشأن قضايا تتصل بحقوق الإنسان والثقافة والتعليم ووسائط الإعلام والعدالة وقضايا الجنسين والأقليات والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمور الدينية والشؤون الداخلية والخارجية والمبادرات الوطنية للتنمية البشرية والاجتماعية. وتحاورت أيضاً مع أكاديميين، وقيادات شعبية من مجتمعات محلية مختلفة، وممثلين عن منظمات المجتمع المدني والطائفتين الأمازيغية واليهودية.

٣- وتعرب الخبيرة المستقلة عن تقديرها للحكومة إذ منحتها هذه الفرصة القيمة لبحث إعمال الحقوق الثقافية في المغرب. كما تعرب عن امتنانها لجميع أصحاب المصلحة والمحاورين لما قدموه لها من وقت وتعاون ومعلومات وتوضيحات بشأن تعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها خلال هذه البعثة.

٤- وتستعرض الخبيرة المستقلة في هذا التقرير الإطار التشريعي وإطار السياسة العامة، إلى جانب المبادرات والممارسات المتعلقة بالحقوق الثقافية، وتقدم توصيات ترمي إلى زيادة تعزيز وحماية وإعمال الحقوق الثقافية على يد حكومة المغرب.

ثانياً- السياق العام

٥- المغرب مجتمع متعدد الإثنيات والثقافات. والمغاربة في معظمهم مسلمون سنيون من العرب والأمازيغ، أو من أصول عربية أمازيغية مختلطة. كما يعيش في المغرب طائفة يهودية صغيرة مكونة من حوالي ٠٠٠ ٤ شخص، وأشخاص من أصول أفريقية[(١)].

٦- ولدى المغرب لغتان رسميتان. وترحب الخبيرة المستقلة بكون اللغة الأمازيغية التي تتكون من ثلاث لهجات (تاريفيت، وتاشلحيت، وتامازيغت) مُنحت مؤخراً، إلى جانب

(١) انظر أيضاً www.minorityrights.org/4890/morocco/morocco-overview.html.

اللغة العربية، صفة لغة رسمية في الدستور. وتُعلَّم اللغة الفرنسية على نطاق واسع وهي بمثابة اللغة الأساسية للتجارة والشؤون الحكومية.

٧- ويتمثل أحد التحديات الكبرى المحددة فيما يخص التعزيز الفعال للتنوع الثقافي وتكافؤ الحقوق للجميع في الافتقار إلى بيانات موثوقة بشأن تركيبة سكان البلد. وللأسف، لم يقدم التعداد السكاني لعام ٢٠٠٤ معلومات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان أو عن استخدامهم للغات. وفي سياق التحضير للتعداد السكاني المقبل، المزمع إجراؤه في عام ٢٠١٤، سيكون من الأهمية بمكان ضمان جمع المعلومات عن استخدام اللغتين العربية والأمازيغية وغيرهما من اللغات وعن المؤشرات الأخرى المتعلقة بالتنوع الإثني والثقافي في البلد. وتذكِّر الخبيرة المستقلة في هذا الصدد بالتوصية التي أصدرتها لجنة القضاء على التمييز العنصري[٢].

ثالثاً- الإطار المعياري والمؤسسي

ألف- الإطار القانوني الدولي

٨- لقد صدق المغرب على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي تتضمن أحكاما مهمة عن الحقوق الثقافية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وما زال على المغرب أن يصدق على البروتوكولين الاختياريين للعهدين الدوليين اللذين يسمحان لضحايا الانتهاكات بتقديم الشكاوى، وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٩- والمغرب طرف أيضاً في أهم المعاهدات الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) التي تعتبر أساسية للتمتع بالحقوق الثقافية[٣]. ولم يصدق المغرب بعد على اتفاقية اليونسكو بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي.

---

(٢) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة ٧.

(٣) بما فيها الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢)، واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (٢٠٠١). وقبل المغرب أيضاً اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم (١٩٦٠).

١٠- وحسب التصدير المعدل للدستور، يلتزم المغرب بجعل الاتفاقيات الدولية تسمو على القانون المحلي، وبملاءمة تشريعاته الوطنية تبعاً لذلك.

باء- الإطار الوطني للقوانين والسياسة العامة

١١- شهد المغرب عدداً من الإصلاحات الدستورية والمؤسسية والقانونية في العقد الماضي، منها إدخال تعديلات رئيسية على الدستور في عام ٢٠١١، واعتماد مدونة الأسرة في عام ٢٠٠٤، وإنشاء عدد من المؤسسات لتعزيز الحقوق الثقافية، مثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. وقد خضع قطاع التعليم أيضاً للإصلاح.

١٢- وترحب الخبيرة المستقلة بالعملية الاستشارية متعددة المراحل التي جرت من أجل اعتماد الدستور المعدل، بمشاركة أطراف سياسية ونقابات ومنظمات الشباب والمجتمع المدني. وتعرب عن تقديرها بالأخص لأن تعديلات الدستور أدرجت إحالات إضافية إلى الحقوق والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الثقافية. ويشدد التصدير المعدل للدستور، بشكل خاص، على وحدة البلد، "الموحدة بانصهار كل مكوناتها، العربية - الإسلامية، والأمازيغية، والصحراوية الحسانية، والغنية بروافدها الأفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية". ويلتزم المغرب أيضاً على الخصوص بمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز على أساس نوع الجنس أو اللون أو المعتقدات أو الثقافة أو الأصل الاجتماعي أو الإقليمي أو اللغة أو الإعاقة أو ظروف شخصية أخرى.

١٣- وتشيد الخبيرة المستقلة بالتعديل الدستوري الذي يمنح اللغة الأمازيغية صفة رسمية ويرسخها كلغة مكتوبة، كما تشيد بالجهود التي بُذلت من أجل تعزيز هذه اللغة. وينص الدستور في المادة الجديدة ٥ منه على أن الأمازيغية لغة رسمية للدولة. كما تنص هذه المادة على أن الدولة ستتخذ التدابير الكفيلة بحماية اللغة الحسانية، وكذلك أشكال التعبير الثقافي واللهجات (المنطوقة) المتصلة بها المستعملة في المغرب. وتنشئ المادة مجلساً وطنياً للغات والثقافة المغربية، مهمته حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية. وترحب الخبيرة المستقلة بهذه التطورات المهمة، التي تتماشى مع توصيتها بضرورة أن تعترف الدول بتنوع التراث الثقافي القائم على أقاليمها والخاضع لولايتها وتثمِّنه[٤]. ولم تُسن بعد تشريعات لإنفاذ هذه الأحكام وما زال ينبغي ترقب الطريقة التي ستطبق بها على أرض الواقع. وبصورة أعم، ومثلما أُكد أدناه في هذا التقرير، وسيتعين إبطال التشريعات والسياسات المتعارضة مع هذا الحكم الدستوري الجديد.

---

(٤) A/HRC/17/38، الفقرة ٨٠(أ).

١٤- وتكفل المادة ٢٥ من الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير وحرية الإبداع والنشر والعرض في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني. ووفقاً للفصل ٢٦ من الدستور "تدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة".

١٥- وينص الفصل ١٢ من الدستور على أن "تُؤسَّس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون". وإلى جانب هذا "لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي".

١٦- وفيما يخص حق التعليم، يشمل الفصل ٣١ من الدستور أحكاماً بشأن استفادة جميع المواطنين على قدم المساواة من "تعليم [...] ذي جودة؛ والتنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛ والتكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية". وإلى جانب هذا، تنص المادة ١ من المرسوم رقم ٠٤-٠٠-٢ المؤرخ ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ على أن لجميع الأطفال المغاربة البالغين من العمر ٦ أعوام الحق في التعليم وعليهم واجب الاستفادة منه.

١٧- وفي عام ٢٠١٠، أعدت الحكومة خطة عمل وطنية بشأن الديمقراطية وحقوق الإنسان للفترة ٢٠١١-٢٠١٦. وتشترط الخطة الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان كأساس لمعالجة عدة مسائل اقتصادية وثقافية وبيئية، بما فيها تعزيز اللغات الوطنية، لا سيما اللغة والثقافة الأمازيغيتان. وأنشئت آلية للتنسيق، مؤلفة من ممثلين عن الحكومة والمؤسسات الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، من أجل رصد تنفيذ الخطة ومتابعته وتقييمه.

١٨- ونفذت وزارة الثقافة عدداً من المبادرات المهمة للمساعدة في الحفاظ على التراث الثقافي، وزيادة فرص الوصول إلى الحياة الثقافية، وتقديم الدعم للأنشطة الإبداعية. لكن ليس لدى المغرب خطة وطنية للتنمية الثقافية تحظى بموارد مالية مخصصة لتنفيذها. وفي عام ٢٠٠٥، أخبرت الحكومة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها بصدد وضع استراتيجية شاملة بغية إنشاء مرافق ثقافية حديثة لتلبية الاحتياجات الوطنية المتصلة بالتراث والفن والأدب وحماية التراث الثقافي الوطني وتوسيع نطاق الإنتاج الثقافي(٥). ويساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء غياب هذه الاستراتيجية، وبشكل أعم إزاء غياب خطة وطنية شاملة بخصوص المشاركة في الحياة الثقافية، بما فيها القضايا المتعلقة بالتراث الثقافي والتنوع اللغوي، وقضايا الجنسين واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في المجال الثقافي.

(٥) E/1994/104/Add.29، الفقرة ٣٦٧.

جيم- الإطار المؤسسي الوطني

١٩- أنشئت وزارة الثقافة في عام ٢٠٠٦ وتتمثل ولايتها في تعزيز الثقافة المغربية، وحماية التراث الثقافي الوطني، والتعاون مع المؤسسات الثقافية في المغرب وفي الخارج[٦]. وتشرف هذه الوزارة على ٣٧٦ داراً من *دور الثقافة* البالغ عددها ٤١٦ في البلد، وتبلغ ميزانيتها ٠,٢٨ في المائة من الميزانية الوطنية[٧].

٢٠- وتشيد الخبيرة المستقلة بإنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في عام ٢٠٠١ (انظر الفقرة ١١ أعلاه)[٨]. ويرمي المعهد إلى تحقيق عدة أهداف، منها تجميع وتدوين مختلف تعابير الثقافة الأمازيغية وحمايتها وضمان انتشارها؛ وإنجاز أبحاث وتشجيع أكاديميين وخبراء آخرين على إنجازها في مجال الثقافة الأمازيغية، وإتاحة نتائج هذه الأبحاث على مستوى واسع؛ والنهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية والمساهمة في إحيائه[٩]. وينظم المعهد تظاهرات تثقيفية ودورات تدريبية وينشر الكتب ويترجمها[١٠]. وفي حين تقدر الخبيرة المستقلة الجهود التي بذلها المعهد، بما في ذلك إصدار بعض الكتيبات التثقيفية الممتازة، تتراوح بين كتب الأطفال والمؤلفات العلمية والفلسفية، تلاحظ الخبيرة المستقلة مع الأسف أن هذه المنشورات غير متاحة على نطاق واسع في مؤسسات القطاع العام التي زارتها، مثل المكتبات ومراكز الشباب. وفي هذا الصدد، ترى الخبيرة المستقلة أنه ينبغي تكثيف الجهود لضمان توزيع هذه المنشورات وإتاحتها على نطاق واسع في المدارس والمكتبات والمراكز الثقافية.

٢١- وفي عام ٢٠٠٥، دشن الملك محمد السادس المبادرة الوطنية للتنمية البشرية (انظر الفقرة ١١ أعلاه). وتهدف هذه المبادرة إلى تسهيل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الأساسية، والنهوض بالأنشطة المولدة لفرص العمل والدخل، ومساعدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة. وشمل برنامجها للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ مشاريع للتنمية البشرية ركزت على الحد من الفقر والتنمية الريفية عن طريق بناء القدرات وتقديم المساعدة والدعم التقنيين

---

(٦) يعرض القانون رقم ٢-٩٤-٢٢٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤ والمرسوم رقم ٢-٠٦-٢٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ مسؤوليات وزارة الثقافة.

(٧) انظر F. Bouquerel and B. El Husseiny, "Towards a strategy for culture in the Mediterranean region"، وثيقة تحضيرية للمفوضية الأوروبية، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. متاحة على الموقع التالي: www.artsinafrica.com/uploads/2011/08/report_mediterranean_region1.pdf.

(٨) الظهير الشريف رقم ٢٩٩-٠١-١ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

(٩) انظر "The rights of indigenous peoples: Morocco"، منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، جنيف، ٢٠٠٩. تقرير متاح على الموقع التالي: http://www.chr.up.ac.za/chr_old/indigenous/country_reports/Country_reports_Morocco.pdf.

(١٠) E/C.12/MAR/Q/2/Add.1، الفقرة ٢٦.

لجمعيات الائتمانات الصغيرة[١١]. وزارت الخبيرة المستقلة عدداً من المرافق التي تدعمها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وانبهرت بتنوع الأنشطة، بما فيها مساعدة النساء في الحصول على مأوى، وبناء مراكز شبابية، وإنجاز مشاريع لدعم الصناعة الحرفية.

٢٢- ولدى الوكالات الحكومية المسؤولة عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الشمالية والجنوبية والشرقية[١٢]، ووكالة التنمية الاقتصادية والاجتماعية[١٣] عدد من المشاريع التي تلبي احتياجات إقليمية محددة وتأخذ الحقوق الثقافية أيضاً بعين الاعتبار. وأحيطت الخبيرة المستقلة علماً بعدد من المشاريع التي نفذتها هذه الوكالات. وعلى سبيل المثال، ساهمت الوكالة المعنية بالجنوب في إنشاء شبكة من المراكز الإعلامية لمنح الأشخاص فرص الحصول على التعليم. كما تساعد في عمل الأوساط الأكاديمية العامة والجمعيات العاملة في مجال علم الآثار والترويج للمهرجانات الثقافية. ودعمت الوكالة المعنية بالشرق مهرجانات لثقافة البدو الرحل وعروضاً مسرحية. كما ساعدت وكالة التنمية الاجتماعية بعض الجماعات على وضع خطط محلية لإدماج الحقوق الثقافية وإدراج مسألة التنمية الثقافية في عملها.

٢٣- وقد أنشئت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١١ من أجل تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها ثماني هيئات حكومية على الأقل في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب مبادرات المؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني في هذا المجال. وأنشئت هذه المندوبية من أجل ترسيخ بُعد حقوق الإنسان في السياسات العامة وتوطيد تفاعل الدولة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وباعتبار المنظمات غير الحكومية من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة فيما يخص المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن المندوبية مكلفة بتعزيز وبناء قدرات المنظمات غير الحكومية المعنية بقضايا حقوق الإنسان.

٢٤- وتنص المادة ١٦٢ من الدستور على الوسيط (مكتب الوسيط) باعتباره مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة ترمي إلى حماية حقوق الإنسان. وفي عام ٢٠٠٤، بدأ هذا المكتب حملة اتصالات لإذكاء الوعي بعمله. ويقدم المكتب دورات تدريبية لأفراد الشرطة في مجال الوساطة. ولديه مبادرة مشتركة مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية من أجل ترجمة المعلومات المتعلقة بأنشطته ومنشوراته إلى اللغة الأمازيغية، وتدريب أفراد ملاك المكتب على استخدام الأمازيغية لكي يتسنى لهم تلبية احتياجات السكان الناطقين بالأمازيغية.

٢٥- ويحل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أُنشئ في آذار/مارس ٢٠١١، محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وتشمل مهامه رصد حالة حقوق الإنسان على المستويين

---

(١١) انظر www.indh.gov.ma/fr/index.asp.

(١٢) انظر www.apdn.ma/index.php?option=com_content&view=article&id=147&Itemid=48.

(١٣) انظر www.ads.ma/ads/lagence/lads-en-bref.html.

الوطني والإقليمي، وإعداد التقارير، وزيارة أماكن الاحتجاز والسجون ومراكز حماية الأطفال، وبحث ودراسة مواءمة القوانين الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[١٤].

دال- المشاركة في المبادرات الدولية لتعزيز التنوع الثقافي

٢٦- المغرب عضو في صندوق تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وهو آلية تعاون دولية ترمي إلى تسريع وتيرة التقدم فيما يخص تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية[١٥]. ويتمثل أحد أهداف برنامج التراث الثقافي والصناعات الخلاقة كقاطرة للتنمية بالمغرب في تعزيز دور التراث الثقافي والصناعات الإبداعية في سياسات واستراتيجيات التنمية البشرية والحد من الفقر. ويراعي هذا البرنامج (٢٠٠٨-٢٠١١) الجوانب المتعلقة بنوع الجنس والشباب في سياق التراث الثقافي والصناعات الإبداعية.

٢٧- وتحت رعاية مبادرة تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة، وضع المغرب خطة عمل وطنية تركز على مجالات مختلفة، بما فيها التعليم والإعلام والشباب وقضايا الجنسين والهجرة والتسامح وثقافة التنوع. وتنفذ وزارة الثقافة حالياً مشروعاً (٢٠١٠-٢٠١٢) يرمي إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية للمبادرات التي اضطلع بها أصحاب مصلحة مختلفون من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات. ويرمي المشروع أيضاً إلى وضع برنامج وطني يسلط الضوء على التراث الثقافي المشترك، بما فيه التراث المغربي اليهودي، والتراث الأندلسي وغيرهما[١٦].

٢٨- وفي عام ٢٠٠٦، احتضن المغرب الاجتماع الأول لشبكة البحوث والسياسات العربية (أراديسك)، الذي نظمته اليونسكو، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة. وترمي شبكة أراديسك إلى تحديد الأولويات في مجال البحث بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومواصلة ربط البحث بالسياسات العامة. وتضم بين أعضائها المؤسسين البالغ عددهم ٢٦ عضواً ممثلين عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، بما فيها كراسي اليونسكو والجامعات ومراكز البحث في تونس والجزائر وليبيا ومصر والمغرب وموريتانيا[١٧].

---

(١٤) انظر www.ccdh.org.ma/?lang=en.

(١٥) انظر www.mdgfund.org/country/morocco.

(١٦) انظر www.unaoc.org/wp-content/uploads/National-Plan-of-Morocco.pdf.

(١٧) انظر http://unesdoc.unesco.org/images/0018/001858/185861e.pdf.

رابعاً- الحقوق والقضايا الثقافية

٢٩- أثارت الخبيرة المستقلة، خلال بعثتها، قضايا تتعلق بالأخص بإعمال الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والمساهمة فيها والمشاركة فيها، بما في ذلك حق المرء في إظهار ثقافته وتطويرها، والحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، والحقوق اللغوية.

ألف- استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والإعلام والحياة العامة

٣٠- تفيد المعلومات الواردة بأن الحكومة تقدم دروساً في اللغة الأمازيغية كجزء من المنهاج الدراسي في حوالي ٥٠٠ ٣ مدرسة. وفي فترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، غطى تعليم اللغة الأمازيغية في المدارس الابتدائية ٦٣٠ ١٧ صفاً وشمل ١٥ في المائة من الطلاب. وتتنوع الدروس حسب اللهجة الرئيسية المتحدث بها في كل منطقة؛ وفي الوقت الحاضر تقتصر هذه الدروس على المناطق الناطقة باللغة الأمازيغية[١٨]. ويساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء وجود عدد من الحواجز التي تعيق استخدام الأمازيغية في التعليم؛ فعلى سبيل المثال، توضح مذكرة وزارة التربية رقم ٢٠٤ المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بشأن التقويم والامتحانات بالتعليم الابتدائي، أن امتحانات تقييم تلامذة المستويات الابتدائية تشمل اللغة على المستوى البلدي. بيد أن امتحانات اللغة الأمازيغية غير متاحة على الصعيد الإقليمي، حتى في المناطق التي تضم عدداً كبيراً من السكان الأمازيغ. وحسب المعلومات التي قدمتها الحكومة، فقد استُحدثت تخصصات في اللغة الأمازيغية في جامعات أكادير وتطوان ووجدة وفاس والرباط. ورغم ذلك، لا تتاح دروس اللغة الأمازيغية في فصول التعليم العالي، ولا توجد أي كتب مدرسية للغة الأمازيغية لطلاب الصفين الأول والثاني. وإلى جانب هذا، أدى انعدام الكتب المدرسية الخاصة باللغة الأمازيغية لتلامذة الصف الثالث إلى إلغاء دروس اللغة الأمازيغية في العديد من المدارس[١٩]. وعلاوة على هذا، ينبغي تخصيص ثلاث ساعات من دروس اللغة الأمازيغية لطلاب الصف الثاني، لكن في الواقع يستعاض عن هذه الدروس بدروس التقوية[٢٠]. وتندرج بصفة رسمية جميع الكتب المدرسية، باستثناء تلك الخاصة باللغة الأمازيغية، في قائمة الكتب الرسمية الصادرة عن وزارة التربية. وفضلاً عن هذا، لا تتاح اللغة الأمازيغية في مراكز تعليم اللغات.

---

(١٨) مثلما أكد ذلك المحاورون خلال الزيارة. انظر أيضاً "The rights of indigenous peoples: Morocco"، منظمة العمل الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب (انظر الحاشية ٩)، الصفحة ١٨.

(١٩) انظر رسالة جمعية أفراك إلى وزير التربية، رقم ٢٩٥٦/٠٥٥ المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢٠) انظر سهام علي، "نشطاء يدعون إلى تعليم مؤهل للغة الأمازيغية"، المغاربية، على الموقع التالي: http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2010/03/12/feature-03.

٣١- وتشجع الخبيرة المستقلة الحكومة على مواصلة الجهود التي تبذلها لإدراج اللغة الأمازيغية في جميع مستويات التعليم، ونشر الكتب الابتدائية التي يصدرها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية على نطاق واسع، والتصدي للقيود التي تعيق هذا الإدراج. وفي هذا الصدد، تود الخبيرة المستقلة توجيه انتباه الحكومة إلى المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل، بشأن أهداف التعليم التي تشمل، من بين ما تشمل، تنمية هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه. كما تؤكد أنه، وفقاً للمادة ٥ من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي، لكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية احتراماً كاملاً. ومن المهم أيضاً تثقيف جميع الأطفال بشأن التنوع الثقافي الغني للبلد، تماشياً مع التصدير الجديد للدستور. وفي هذا الصدد، توجه الخبيرة المستقلة انتباه الحكومة إلى أن مراجعة كتب التاريخ المدرسية تشكل، حسب رأي عدة محاورين، أولوية من الأولويات.

٣٢- وتشيد الخبيرة المستقلة بالجهود المبذولة لتعزيز اللغة الأمازيغية في وسائط الإعلام السمعية والبصرية، ومنها على سبيل المثال إنشاء القناة ٨، التي تبث برامجها أساساً بالأمازيغية (٧٠ في المائة بالأمازيغية و٣٠ في المائة بالعربية). وأحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأن القانون ينص على ضرورة أن تخصص جميع القنوات التلفزيونية الأخرى التي تبث برامجها بالعربية ٣٠ في المائة من وقتها لبث برامج باللغة الأمازيغية. ومع هذا فإن هذا الحكم لا ينفذ على أرض الواقع. وفيما يخص البث الإذاعي، رُخص لعدة محطات إذاعية خاصة للبث باللغة الأمازيغية. لكن من المهم أن يمتد البث الإذاعي الأمازيغي ليصل إلى المناطق الريفية التي تستمع فيها النساء في أغلب الأحيان للمذياع.

٣٣- وما زال هناك عدد من العراقيل أمام استخدام اللغة الأمازيغية في الحياة العامة، بما فيها قلة إتقان الموظفين الحكوميين لهذه اللغة عند تقديمهم خدمات عامة للناطقين بالأمازيغية، وقلة فرص استخدام اللغة الأمازيغية في نظام العدل، وانعدام الصيغ ثنائية اللغة. وأحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأن الافتقار إلى مترجمين شفويين مسجلين للأمازيغية والعربية، والممارسة المتمثلة في عدم دفع أجر لمترجمين شفويين أمازيغ محترفين خلال الإجراءات القضائية، دفع القضاة إلى الاستعانة بمترجمين شفويين غير رسميين وغير مدربين، مما قد يعيق الحق في محاكمة عادلة. وتأمل الخبيرة المستقلة في أن تُتخذ تدابير لمعالجة هذه القضايا، في أعقاب الاعتراف باللغة الأمازيغية لغةً رسميةً وتعزيز الحقوق الثقافية في الدستور الجديد. كما توجه انتباه الحكومة إلى الفكرة، المقترحة من بعض المحاورين، بشأن إنشاء مراكز للإعلام/الاستقبال متعددة اللغات في جميع المصالح الإدارية التي تقدم خدمات عامة.

باء- القيود المفروضة على استخدام لغات غير اللغة العربية

٣٤- وُجه انتباه الخبيرة المستقلة إلى تشريعات وسياسات و/أو ممارسات تمنع استخدام لغة غير اللغة العربية في عدد من المجالات[٢١]، مما يتعارض مع الحقوق الثقافية، حسبما تنص عليه بالأخص المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإذ تراعي الخبيرة المستقلة أن الدستور المعدل يعترف اعترافاً رسمياً ومشجعاً بالتنوع الثقافي واللغوي للبلد، فإنها توصي الحكومة بشدة بأن تراجع تشريعاتها وسياساتها وممارساتها وفقاً لذلك وفي الوقت المناسب.

١- أسماء الأطفال

٣٥- تلاحظ الخبيرة المستقلة بقلق أن الآباء ما زالوا يُحرمون في بعض الأحيان من حق اختيار أسماء أطفالهم بحرية وتسجيلها لدى الحكومة، لا سيما إذا تعلق الأمر بأسماء من أصل أمازيغي. وتنص المادة ٢١ من القانون المتعلق بالحالة المدنية رقم ٣٧-٩٩ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ على أنه "يجب أن يكتسي الاسم الشخصي الذي اختاره من يقدم التصريح بالولادة ... طابعاً مغربياً". وإلى جانب هذا، جمَّعت اللجنة العليا للحالة المدنية قائمة نموذجية للأسماء العربية المسموح بها، مما يستبعد تلقائياً حق الآباء في اختيار أسماء مختلفة لأطفالهم وتسجيلها بحرية.

٣٦- وقدمت مذكرة وزارة الداخلية رقم D-3220 المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ توضيحات بشأن المادة ٢١ من القانون المتعلق بالحالة المدنية، إذ نصت على أن الأسماء المغربية تشمل الأسماء الأمازيغية والأسماء العبرية بالنسبة لليهود المغاربة. وتضمنت المذكرة معلومات عن الجوانب الإجرائية للتسجيل. وأوضحت أيضاً أن القائمة النموذجية للأسماء لم تعد سارية ويجب بالتالي اعتبارها لاغية.

٣٧- وتعتبر الخبيرة المستقلة المذكرة السالفة الذكر خطوة إيجابية، لكنها تأسف لعدم إنفاذها. فقد تلقت عدداً من الشهادات التي تفيد بأن الآباء ما زالوا يُحرمون من الحق في اختيار أسماء أطفالهم وتسجيلها بحرية. ويبدو أن قائمة الأسماء العربية المعتمدة ما زالت متداولة وما زال موظفو الحالة المدنية يطبقونها. كما تُستخدم قائمة أخرى بالأسماء المحظورة لحرمان الآباء من حرية تسجيل أطفالهم بالأسماء التي يفضلونها. وفي معظم الحالات، لا يتلقى من يطلب تسجيل الاسم أي رفض رسمي خطي لتسجيل اسم طفله. وإلى جانب هذا، علمت الخبيرة المستقلة أن هذه الممارسة لا توجد داخل المغرب فحسب، بل أيضاً خارجه في

(٢١) انظر على سبيل المثال منشور الوزير الأول رقم ٢٠٠٨/٤ بشأن استعمال اللغة العربية؛ الرباط، ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

سفارات المغرب. ولذا، يساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء عدم كفاية الجهود المبذولة لضمان علم المسؤولين المحليين بالتعليمات الواردة في المذكرة رقم D-3220.

٣٨- وترى الخبيرة المستقلة أن هذه الممارسات تنتهك الحقوق الثقافية، ولا سيما حقوق جميع الأشخاص في الانتساب بحرية إلى جماعة أو عدة جماعات وفي التمتع بثقافتهم الخاصة وإظهارها، وتنتهك أيضاً الحقوق اللغوية. وتذكر في هذا الصدد بالتعليق العام رقم ٢١ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن حق الفرد في أن يشارك في الحياة الثقافية، مع التشديد على أن "الاشتراك يغطي، على وجه الخصوص، حق كل فرد - بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين أو في نطاق مجتمع - في التصرف بحرية، واختيار هويته، والارتباط أو عدم الارتباط بمجتمع واحد أو عدة مجتمعات أو تغيير هذا الاختيار، (...) والانخراط في ممارساته الثقافية، والتعبير عن نفسه باللغة التي يختارها"[٢٢]. وتضر هذه الحالة أيضاً بحقوق الطفل، مثلما تنص عليها المادتان ٧ و٨ من اتفاقية حقوق الطفل. كما توجه الخبيرة المستقلة انتباه الحكومة إلى التوصية الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري في عام ٢٠١٠ بشأن هذا الموضوع[٢٣].

٢- أسماء الأماكن والمؤسسات العامة

٣٩- ساور الخبيرة المستقلة القلق، خلال بعثتها، عندما علمت أن الأسماء غير العربية للأماكن العامة قد غُيِّرت بأسماء عربية. وعلى سبيل المثال، فإن مراسلة وزارة التربية رقم ٢٠١٠/٠١[٢٤] المتعلقة بالأسماء الجديدة للمؤسسات التعليمية في الأقاليم تقضي بالتحديد بتغيير الأسماء الأمازيغية لعدد من المدارس بأسماء عربية. وتنتهك هذه التوجيهات الحقوق الثقافية للأفراد والجماعات، لا سيما حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بالتراث الثقافي والوصول إليه، كما تنتهك حقوقهم اللغوية.

٤٠- وفي هذا الصدد، تذكر الخبيرة المستقلة بأن الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به يشمل حق الأفراد والجماعات في جملة أمور منها معرفة التراث الثقافي وفهمه والدخول إليه وزيارة مواقعه واستعماله وحفظه وتبادله وتطويره، إلى جانب الاستفادة من التراث الثقافي للآخرين ومن إبداعاتهم. ولذا، ينبغي للدول أن تكفل وصول الفرد إلى التراث الثقافي لجماعاته وكذلك إلى التراث الثقافي للآخرين[٢٥]. وينبغي أن يُفهم التراث الثقافي على أنه يشمل أيضاً تاريخ الجماعات وشخصياتها البارزة وتراثها اللغوي.

---

(٢٢) E/C.12/GC/21، الفقرة ١٥(أ).

(٢٣) CERD/C/MAR/CO/17-18، الفقرة ١٢.

(٢٤) المراسلة رقم ٢٠١٠/٠١ بشأن الأسماء الجديدة للمؤسسات التعليمية، القائمة على أسماء أهم شخصيات ورموز الحركة الوطنية للمقاومة والتحرير، وزارة التربية الوطنية، مدينة تزنيت، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

(٢٥) A/HRC/17/38، الفقرتان ٧٩ و٨٠(ي).

٣- اللغة المستخدمة في المسرح المدرسي

٤١- يساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء قانون فرعي (ينظم المهرجانات الوطنية للمسرح المدرسي بالتعاون مع مدارس أخرى) يقضي بأن يكون نص المسرح المدرسي باللغة العربية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٢ من مذكرة وزارة التربية الوطنية رقم ١٤٠ المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والمتعلقة بالمهرجان السنوي الثامن للمسرح المدرسي، على ضرورة تقديم العروض باللغة العربية. وتبدو مثل هذه الأحكام، التي تستبعد استخدام أي لغة أخرى في عروض المسرح المدرسي، متنافية مع الحريات الفنية، ومع الحق في وصول الفرد إلى تراثه الثقافي والتراث الثقافي للآخرين والتمتع به، ومع الحقوق اللغوية أيضاً.

جيم- الحق في الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به

٤٢- يشمل التراث المادي في المغرب ٤٠ مدينة عتيقة و١٥٠ موقعاً أثرياً و٤٠٦ مواقع تاريخية وعدداً من المواقع الطبيعية، تندرج ثمانية مواقع منها في قائمة اليونسكو للتراث العالمي. وحسب المعلومات الواردة، يعمل حوالي ٢٠ في المائة من السكان العاملين في القطاع الثقافي[٢٦]. وتعرب الخبيرة المستقلة عن تقديرها للجهود متعددة الأوجه المبذولة من أجل توثيق التراث الثقافي وتعزيزه باعتباره تقاليد حية في المغرب من خلال إنشاء متاحف واتخاذ مبادرات بشأن التراث المحلي في مناطق مختلفة، مثل المتحف الذي زارته في أكادير، والمهرجانات التي تتيح للأشخاص فرصاً مهمة من أجل المشاركة في الثقافة والوصول إليها، والدعم المقدم إلى الأشخاص لاستمرار مصادر الرزق القائمة على الإنتاج الثقافي.

٤٣- وتشير الخبيرة المستقلة إلى أهمية الاعتراف بأحياء المدن العتيقة كتراث ثقافي وتبادل الممارسات الجيدة بين المدن. وتشدد في هذا الصدد على الطابع متعدد الثقافات للمدن العتيقة. وإذ تحيل الخبيرة المستقلة حكومة المغرب إلى تقريرها السنوي الثاني بشأن الحق في التمتع بالتراث الثقافي والوصول إليه (A/HRC/17/38)، فإنها تود إبراز الحاجة إلى ضمان التشاور مع الجماعات المعنية والأشخاص المناسبين ودعوتهم إلى المشاركة مشاركة فعالة طوال عملية تحديد التراث الثقافي وانتقائه وتصنيفه وتفسيره والحفاظ عليه/صونه والإشراف عليه وتطويره.

٤٤- وفي مراكش، تقدم الحكومة دعمها للمدينة العتيقة ولحوالي ٤ ٠٠٠ رابطة حرفية تعمل في قرابة ٩٨ *فندقاً* (الأماكن حيث يعمل الحرفيون ويعرضون أعمالهم)، كانت فيما مضى أنزالاً للمسافرين. ولهذا التراث قيمة معمارية وتاريخية في آن واحد، لكن معظم هذه الفنادق ملك لأفراد وتحتاج إلى الترميم. وقد اعتمدت الحكومة ممارسة ممتازة في هذا

---

(٢٦) Bouquerel and El Husseiny, "Towards a strategy for culture" (انظر الحاشية ٧)، الصفحة ٥٣.

الصدد. فهي تستخدم الأموال المخصصة في إطار مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من أجل تجديد الفنادق، وبهذا يُحفظ التراث المعماري والتاريخي، مع المساهمة في الوقت نفسه في استمرار الإنتاج الثقافي لرابطات الحرفيين. وتتمثل إحدى المبادرات المهمة الأخرى التي تحظى بدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتي زارتها الخبيرة المستقلة في المركب الثقافي ابن يوسف، وتتعلق المبادرة بتحويل بيت قديم من بيوت المدينة العتيقة في فاس إلى مركز فني للأطفال. ولا تساهم مبادرات من هذا القبيل في تنمية المهارات الفنية بين الشباب فحسب، بل تساعد أيضاً في إعطاء نفس جديد للحياة الثقافية في المدن العتيقة.

٤٥- ويزور المغرب سنوياً قرابة ٨ ملايين سائح يستقطبهم، من بين جملة أمور، التراث الثقافي الذي يشمل تقاليد حرفية مفعمة بالحياة. وقد حدد المغرب طرقاً ابتكارية لحماية التراث الثقافي المادي بأسلوب يدعم أيضاً الحقوق الثقافية للأشخاص. ويشمل هذا، على سبيل المثال، فتح دور جديدة للضيافة المحلية "موجهة للسياح" في البيوت المغربية التقليدية، ولا يوفر هذا دخلاً لأصحاب البيوت وللحي فحسب بل إنه يساعد أيضاً في حماية التراث المادي الثقافي للمدينة العتيقة. وتشجع الخبيرة المستقلة إقامة شراكات بين القطاعين الخاص والعام في هذا المجال للمساهمة في التنمية المستدامة وصيانة التراث الثقافي المادي.

٤٦- وقد أُعجبت الخبيرة المستقلة بما تنجزه المكتبة السمعية - البصرية الوطنية في الرباط ومكتبة فاس من أعمال لحفظ التراث الثقافي. ويتمثل أحد التحديات الرئيسية في حفظ النصوص والمخطوطات القديمة التي كانت قد غُلّفت بالبلاستيك. ويسبب هذا التغليف تآكلاً شديداً ويهدد بتدمير المخطوطات والوثائق تدميراً تاماً. وتقوم المكتبة السمعية - البصرية حالياً بإزالة هذا التغليف. لكن المخطوطات الأقدم بكثير في فاس، ومنها الأعمال الأصلية لابن خلدون، مهددة تهديداً بالغاً بالضياع. وترى الخبيرة المستقلة أن هذه حالة سيكون فيها التعاون والمساعدة الدوليان مفيدين للغاية وينبغي تشجيعهما. وبصورة خاصة، سيضمن الدعم أن بإمكان المتاحف الصغرى أن تستفيد من مساعدة موظفي محفوظات لديهم المهارات والمعارف التقنية اللازمة.

٤٧- ومن الجهود التي تستحق الثناء أيضاً تلك المبذولة في مكتبات الرباط وفاس لتشجيع مشاركة الشباب في الثقافة وانخراطهم فيها بإعطائهم أماكن ينظمون فيها معارض وعروض مسرحية وموسيقية، إلى جانب عروض سينمائية. ومن المهم أن تكون هذه المرافق مهيأة بما يمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من الدخول إليها. ومن الأمثلة البارزة على ذلك مكتبة الرباط السمعية - البصرية، التي يمكن الدخول إليها بالكرسي المتحرك، كما أنها تضم مقصورات خاصة مجهزة بحواسيب وطابعات برايل للأشخاص ذوي العاهات البصرية، وتقدم خدمات أيضاً للأشخاص ذوي الإعاقات السمعية.

٤٨- وتشيد الخبيرة المستقلة بالجهود التي يبذلها عدد من الجمعيات للمشاركة في تحديد التراث الثقافي وتوثيقه وحفظه. وقد اتصل بعضها بالحكومة لطلب إدراج عناصر مادية معينة

في قائمة عناصر التراث الثقافي الوطني. وتشجع الخبيرة المستقلة السلطات على النظر في مثل هذه الطلبات من منظور إيجابي، لا سيما في ضوء تشديد الدستور الجديد على حفظ تنوع التراث الثقافي للبلد.

٤٩- وعلمت الخبيرة المستقلة أن هناك حالياً أمام وزارة الثقافة واليونسكو مقترحاً لتقديم الدعم القانوني والمالي والمؤسسي إلى "الكنوز البشرية الحية"، والمقصود بها الأشخاص الذين يتوفر لديهم المستوى العالي المطلوب من المعرفة والمهارة لعرض عناصر محددة من التراث الثقافي غير المادي أو إعادة إبداعها. وتشجع الخبيرة المستقلة مثل هذه الجهود باعتبارها وسيلة لضمان نقل المعارف والمهارات المتصلة بالتراث الثقافي غير المادي إلى أجيال الناشئة. وفي هذا الصدد تشدد أيضاً على أنه لا بد من ضمان التوثيق المناسب للمعارف والمهارات التي توظفها الكنوز البشرية الحية، وذلك باستخدام جميع الأساليب المتاحة، بما فيها تكنولوجيا المعلومات الجديدة.

٥٠- وتشير الخبيرة المستقلة باهتمام إلى الجهود المبذولة لتحويل مراكز الاحتجاز السابقة في ورزازات وزاكورة والراشدية والحي المحمدي إلى مشاريع متاحف لحفظ الذاكرة، عملاً بتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

دال- دعم المبادرات الثقافية واحترام الحق في حرية تكوين جمعيات

٥١- تعرب الخبيرة المستقلة عن تقديرها للجهود الكبيرة المبذولة من أجل تنظيم مهرجانات ثقافية متنوعة في معظم الأماكن التي زارتها. وقد تميز بشكل خاص المهرجان العالمي للموسيقى الروحية ومنتدى فاس، الذي استقطب مجموعة متنوعة من الموسيقيين والفنانين بهدف إنشاء حيز للحوار بين الثقافات. وتؤكد الخبيرة المستقلة أن من المهم ضمان أن تكون الجماعات المحلية والفنانون المحليون المستفيدين الرئيسيين من هذه المناسبات.

٥٢- وزارت الخبيرة المستقلة عدداً من مشاريع المجتمع المحلي، وأُعجبت على الأخص بمبادرة وحماس مجموعة *الفتيات الفارسات* في مدينة الخميسات، وهي مبادرة لا تحفظ ثقافة المجتمع المغربي باعتبارها تقاليد حية فحسب، بل تمنح أيضاً زخماً جديداً لمشاركة النساء في الحياة الثقافية وإسهامهن في التراث الثقافي المجسد تقليدياً في الرجال. بيد أن هذه المبادرة تسلط الضوء على الصعوبات التي تواجهها مبادرات المجتمع المحلي في الحصول على التمويل من الحكومة أو من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية ووكالة التنمية الاجتماعية بسبب عملية تقديم طلبات المشاريع المرهقة. وتعاني مجموعة *الفتيات الفارسات* صعوبات في الحصول على التسهيلات المناسبة لركوب الخيل، واضطرت بالتالي إلى رفض طلبات العديد من الفتيات والفتيان للمشاركة. وتواجه المجموعة تحديات أخرى لأن ركوب الخيل يقع بين تصنيفي الرياضة والثقافة، ولهذا لا ترى أي من الوزارتين المعنيتين أنه يدخل في نطاق ولايتها المحددة. وأخيراً، فإن على السلطات المحلية أن تخصص الأموال المقدمة من الحكومة حسب الأولويات.

وتُستخدم هذه الأموال لا محالة في تلبية الاحتياجات الأساسية للمجتمع المحلي، ولا يمكن أن تدعم مثل هذه المبادرات. وما زال المشروع يعمل بفضل المبادرات الخاصة وتبرعات المجتمع المحلي. وتشجع الخبيرة المستقلة بشدة الحكومة على تقديم المساعدة المالية واللوجستية لهذه المبادرات ونشر معلومات عن هذه الممارسات الجيدة في مناطق أخرى.

٥٣- وزارت الخبيرة المستقلة عدداً من المشاريع والمراكز المدعومة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي أنشئت حديثاً وتحظى بصيانة جيدة. ورغم أن أحد المراكز التي زارتها الخبيرة المستقلة في الخميسات بُني بمساعدة وزارة الشباب والرياضة، فإنه لم يتلق لاحقاً إلا مساعدة قليلة جداً لصيانته. وحسب وجهة نظر الخبيرة المستقلة، من المهم أن توفر مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية الدعم لصيانة وتطوير الهياكل الأساسية القائمة، وتقدم المساعدة المالية للشباب أو النساء أو الأشخاص ذوي الإعاقة، وتزيد من الاستثمار في بناء القدرات لتمكين المعنيين من أشخاص ومؤسسات من إعداد الوثائق المناسبة للمشاريع واستقطاب تمويل إضافي ومستدام.

٥٤- ويتمثل أحد أهم احتياجات القطاع الثقافي للبلد في إقامة الشبكات والتنسيق على الصعيد الوطني. وهناك حاجة إلى قاعدة بيانات وطنية يمكن النفاذ إليها على الإنترنت، تشمل قوائم محدَّثة للهيئات والجمعيات الثقافية الوطنية، ومن شأنها أن تفيد أيضاً في تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بالأنشطة الثقافية في جميع أنحاء البلد. وفي هذا الصدد، أُعجبت الخبيرة المستقلة بعمل المجلس الملكي الاستشاري للشؤون الصحراوية، الذي استحدث موقعاً شبكياً (www.corcas.com/eng/WesternSaharaPoliticalAffairs.aspx) بشأن التقاليد الصحراوية والحياة الثقافية بثماني لغات. ومما يؤسف له أن هذا الموقع غير متاح باللغة الأمازيغية.

٥٥- وإن التعايش المثالي بين ثقافات مختلفة والاحترام المتبادل والتسامح أمور ضرورية لازدهار البلد وينبغي تشجيعها، ودعمها وتعزيزها على نطاق واسع. وفي هذا الصدد، يشكل المتحف الوحيد والبارز لليهودية المغربية في الدار البيضاء مثالاً جيداً على احترام تعدد الثقافات والتسامح الديني. ويُموّل المتحف، الذي تديره مؤسسة التراث الثقافي اليهودي المغربي، أساساً من الهبات الخاصة، ولكنه يتلقى بعض الدعم الحكومي، بما في ذلك دعم أمينه ذي الكفاءات العالية. ومن المشجع أن عدداً من الطلاب غير اليهود اختاروا البحث في مجال التراث اليهودي المغربي. وللأسف، يحتاج العديد من المحفوظات، بما فيها شرائط موسيقية وكتابات أدبية للطائفة، إلى التخزين والتوثيق بشكل لائق. وقد شدد محاورون من الطائفة وأكاديميون على ضرورة أن تتحمل الحكومة مسؤولية حماية هذا الجزء المهم من التراث الثقافي المغربي، لا سيما وأن الأحياء اليهودية *(الملاحات)* متفرقة في جميع أنحاء البلد، في حين يتمركز السكان اليهود الذين قل عددهم إلى حد كبير، في بعض المدن فقط. وتشجع الخبيرة المستقلة الحكومة على النظر في مشاريع بشأن الملاحات مشابهة للمشاريع الخاصة بالمدن العتيقة.

٥٦- وفيما يخص حرية تكوين جمعيات، التي ترتبط ارتباطاً جوهرياً بالحقوق الثقافية[٢٧]، أُحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأن بعض المنظمات غير الحكومية تواجه صعوبات لكي تصبح منظمات مسجلة، وذلك لأسباب متنوعة.

٥٧- وينظم حرية تكوين الجمعيات المرسوم الملكي *(الظهير)* رقم ١-٥٨-٣٧٦ الصادر في عام ١٩٥٨ والمعدل في عام ٢٠٠٢، الذي اختار المغرب بموجبه نظاماً تصريحياً. وعلى المنظمات غير الحكومية الجديدة الراغبة في التسجيل أن تقدم إلى وزارة الداخلية الوثائق المناسبة المطلوبة لإصدار إيصال مؤقت قبل إصدار إيصال نهائي في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم إعلان التأسيس. وتصبح الجمعية قانونية وقادرة على إنجاز أنشطتها حتى إن لم تتلق إيصالاً رسمياً. ولكن الواقع، حسب المعلومات التي تلقتها الخبيرة المستقلة، هو أن عمل المنظمة يتعرض لخلل شديد إذا لم تتلق إيصالاً في غضون ٦٠ يوماً. وفضلاً عن هذا، هناك حالات يُرفض فيها التسجيل دون تقديم أي مبرر ورغم صدور أحكام قضائية تؤكد أن طلب التسجيل يتماشى مع القانون[٢٨].

٥٨- وعلى سبيل المثال، تلقت الخبيرة المستقلة تأكيداً خلال بعثتها أن الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، التي تدافع عن الحقوق الثقافية واللغوية والسياسية والمدنية للسكان الأمازيغ في المغرب، من بين المنظمات الأمازيغية العديدة التي رفضت السلطات تسجيلها. وقدم المكتب الوطني للجمعية، الذي يوجد مقره في الرباط، إلى جانب فروعه في تنالت وتزنيت والدار البيضاء وإفران، الوثائق التأسيسية إلى الفرع المختص في الإدارات المحلية وفقاً للقانون. لكن هذه الإدارات رفضت باستمرار منح إيصال للفروع المحلية، في حين لم يتلق المكتب الوطني للشبكة إيصالات إلا بعد مُهل طويلة[٢٩].

٥٩- وتود الخبيرة المستقلة التشديد على أن هذه الممارسات تقيد الحق في حرية تكوين الجمعيات وطلب تمويل من الحكومة أو أي شكل آخر من التبرعات وتلقيه واستخدامه لأغراض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك، يُحرم أفراد وجماعات من ممارسة حقهم في المشاركة في الحياة الثقافية ممارسة كاملة ومن المساهمة في تطوير أشكال التعبير الثقافي في المغرب.

---

(٢٧) A/HRC/14/36.

(٢٨) انظر بالأخص مرصد حقوق الإنسان، *حرية تكوين الجمعيات*، الفصل الرابع، دراسات حالة، ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛ والشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، "حرية التجمع والتنظيم في المنطقة الأورومتوسطية"، تقرير رصدي لعام ٢٠٠٩، المغرب، الصفحة ٥٣، وتقرير رصدي لعام ٢٠١٢، المغرب، الصفحة ٥٦؛ والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان/المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠١١، الصفحة ٥٥١.

(٢٩) مرصد حقوق الإنسان، *حرية تكوين الجمعيات* (انظر الحاشية ٢٦).

هاء- الحق في تعليم وتدريب جيدين

٦٠- لاحظت الخبيرة المستقلة في تقريرها الأول أن لجميع الأشخاص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان تماما هويتهم الثقافية. كما شددت على أن التعليم يسمح بالوصول إلى المعارف والقيم والتراث الثقافي[٣٠]. وقد بذل المغرب جهودا جبارة لضمان الاستفادة من التعليم على نطاق واسع. ولكن، رغم هذه التطورات، ما زالت هناك تحديات، تتعلق على الخصوص بمعدلات التسرب، ومعدلات تسجيل الفتيات الريفيات في المدارس وجودة التعليم. وبوجه خاص، هناك فجوة كبيرة بين الجنسين في مجال التعليم. فقد كان معدل إلمام الإناث بالقراءة والكتابة في الفئة العمرية من ١٠ سنوات وما فوق أقل من النصف (٤٩,٢ في المائة) في عام ٢٠٠٩؛ ولم تزد نسبة الفتيات الريفيات اللواتي التحقن بالتعليم الإعدادي على ١٦,٢ في المائة (٢٠٠٩)[٣١].

٦١- ويساور الخبيرة المستقلة القلق إزاء ارتفاع معدلات تسرب الأطفال من المدارس الابتدائية، لا سيما الفتيات منهم. وقد سرها خلال البعثة معرفة أن الحكومة تبذل عدداً من الجهود لمكافحة هذه الظاهرة، وذلك على سبيل المثال من خلال تقديم تحويلات نقدية إلى الأسر الريفية كحافز لإرسال أطفالهم إلى المدارس، وترتيب نقلهم إليها. وعلى غرار ذلك، استفاد ١٩٧ ٣٨ طفلاً في فترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ من برنامج وطني للتعليم غير الرسمي وساعد هذا البرنامج في إعادة إدماج ٧٧٠ ٧ طفلاً في التعليم الرسمي أو المهني. وتعتبر الخبيرة المستقلة عمل المركز الجهوي للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي في مراكش إنجازاً حكومياً بارزاً. فقد نجح هذا المركز، بفضل عمله، في تخفيض معدلات التسرب إلى النصف في فترة قصيرة، وهو يدعم تعبير الطلاب عن الذات من خلال وسائط إعلام مختلفة، ويُشرك الأطفال في الحياة الثقافية لمجتمعهم المحلي ويعزز مشاركتهم في الحياة الثقافية بطريقة إبداعية وفعالة. وعلى سبيل المثال، يركز أحد المشاريع المنجزة في عام ٢٠٠٩، بدعم من منظمة غير حكومية دولية، على إعادة توجيه الطرق التقليدية في التدريس للأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان. وينظم المركز أيضاً مسابقة للفيلم القصير بين الأطفال، ودروساً إضافية للأطفال يقدمها مدرسون متطوعون. ومن المهم أن عمل المركز يرمي في الوقت ذاته إلى خلق تآزر مع الأسر والمدارس والمجال العام. ويتمثل أحد التحديات في أن هذه المبادرة تتوقف إلى حد كبير على حسن النية والعمل الطوعي للمدرسين الذين لا يحصلون على إجازة مدفوعة الأجر من أجل المشاركة في تمارين تدريبية أو الاضطلاع بأنشطة خارجة عن المنهاج الدراسي. وتشجع الخبيرة المستقلة الحكومة على تخصيص الموارد المالية والمؤسسية اللازمة لدعم وتعزيز هذه المبادرة، وتوسيع

---

(٣٠) A/HRC/14/36.

(٣١) انظر التقرير الوطني لعام ٢٠٠٩ عن الأهداف الإنمائية للألفية، آذار/مارس ٢٠١٠. متاح على الموقع التالي www.hcp.ma/file/111464/.

نطاقها خارج مراكش. ومن الممارسات الجيدة التي يمكن أيضاً تطبيقها في جميع أنحاء البلد إنشاء برلمانات الأطفال في مراكش، مما يفسح المجال للأطفال لمناقشة العمليات الإنمائية للمجتمع المحلي والمشاركة فيها ولإذكاء الوعي مثلاً بقضايا حقوق الإنسان والتراث الثقافي. وعلى سبيل المثال، شارك، في عام ٢٠١٠، ٢٣ طفلاً برلمانياً في مناقشة بشأن الحق في المياه وأعدوا لجماعتهم مشروع خطة عمل أُطلعت عليه سلطات وطنية رفيعة المستوى.

٦٢- وأحاطت الخبيرة المستقلة علماً بممارسات جيدة أخرى ينبغي مواصلة دعمها، منها مثلاً إصدار وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن لكتيبات ممتازة بثلاث لغات (العربية والأمازيغية والفرنسية) عن حقوق الطفل ومدونة الأسرة الجديدة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشمل هذه الممارسات أيضاً المبادرة الحكومية المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان للطلاب في جميع مراحل النظام المدرسي ولأعضاء السلك القضائي الوطني وموظفي القطاع العام، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون[٣٢]. وفي هذا الصدد، شدد بعض المحاورين على أن الحقوق الثقافية لم تُدرج في هذا التدريس أو التدريب. وتوصي الخبيرة المستقلة بإدراج الحقوق الثقافية في جميع البرامج التعليمية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتمثل أحد الأمثلة الإيجابية الأخرى في المبادرات التي تدعمها المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، مثل المركب الثقافي ابن يوسف في مدينة فاس العتيقة ومركز الشباب في أورير قرب أكادير، الذي يقدم تعليماً خارج المنهاج الدراسي في الفن والموسيقى والمسرح للأطفال والبالغين الشباب.

٦٣- وتشيد الخبيرة المستقلة بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لمكافحة الأمية. وقد أُحيطت علماً بمشروع لمنظمة غير حكومية تدير مكتبة متنقلة للفقراء في مدينة فاس العتيقة، التي تفيد التقارير بأنها تشهد معدلات تسرب جد مرتفعة. وتتوقف المكتبة في أماكن مختلفة، وتشرك الأطفال في رواية القصص والألعاب كما تقدم تعليماً اجتماعياً وثقافياً. وتحشد الأشخاص من الحي للتطوع. وتشكل هذه المبادرات وسائل مهمة لمكافحة الأمية ينبغي تشجيعها.

واو- مشاركة النساء والأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الثقافية

٦٤- يوجد في المغرب عدد من منظمات المجتمع المدني الناشطة التي تعمل من أجل النهوض بحقوق المرأة. وتعزز هذه المنظمات الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية للمرأة من خلال برامج مختلفة ترمي، على سبيل المثال، إلى توفير المأوى للنساء وتعزيز الإلمام بالقراءة والكتابة وتحسين تنظيم الأسرة.

٦٥- وتود الخبيرة المستقلة إلقاء الضوء على المبادرة الملكية المتعلقة بتعيين مرشدات روحيات وواعظات، باعتبارها ممارسة جيدة. وفي عام ٢٠٠٥، بدأت وزارة الأوقاف

(٣٢) E/C.12/MAR/CO/3، الفقرة ٩.

والشؤون الإسلامية في المغرب المرحلة الأولى من برنامج لتدريب مرشدات روحيات يطلق عليهن اسم *المرشدات*. ويُعهد إلى المرشدات الروحيات بمهمة تقديم الدروس والمشورة الدينية للنساء والأطفال والرجال في أماكن مختلفة، ومنها المساجد المحلية في جميع أنحاء المغرب. وتشكل هذه المبادرة خطوة أولى نحو ضمان تكافؤ الفرص للنساء ليرشدن الآخرين ويفسرن المواضيع الدينية لهم. كما تخلق للنساء حيزاً اجتماعياً وثقافياً هاماً لتقاسم تجاربهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة الثقافية للمجتمعات المحلية. ولذا سيكون من المفيد أن تتلقى المرشدات الروحيات التدريب بشأن حقوق المرأة وأن تذكي الوعي بحقوق المرأة في المجتمع المحلي.

٦٦- وتشمل التدابير الحكومية الرامية إلى تحسين تصوير المرأة في وسائط الإعلام ميثاقاً وطنياً وُضع لهذا الغرض في عام ٢٠٠٥، ومرصداً وطنياً لتحسين صورة المرأة في وسائط الإعلام (بالتعاون مع المجتمع المدني) أُنشئ في عام ٢٠١٢، وفريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع أنشأه المجلس الأعلى للاتصال السمعي - البصري في عام ٢٠٠٩. ومع ذلك، تلاحظ الخبيرة المستقلة أن ثمة حاجة إلى تشجيع النساء على الاضطلاع بدور أكثر فعالية في ما تنتجه وسائط الإعلام. وحالياً، تميل النساء في المغرب إلى الاضطلاع بدور المستعمل. ويمكن أن تكون وسائط الإعلام أداة هامة لإذكاء الوعي بأمور منها التعديلات التي أُدخلت على مدونة الأسرة والدستور الجديد، وينبغي تيسير إتاحتها للنساء في المناطق الريفية. ومن دواعي الأسف، حسب المحاورين، أن وسائط الإعلام الرئيسية لا تبرز أوجه التقدم الذي أحرزته المرأة في المجال العام. ونادراً ما تستخدم وسائط الإعلام لغة تراعي البعد الجنساني، وغالباً ما تصور أدوار النساء على أنها أدوار مرتبطة بالبيت وتنشئة الأطفال، وتقلل من شأن إنجازاتهن في المجال العام وتقدم صورة غير فاعلة وسلبية للمرأة. ولا يشجع هذا على أي مشاركة فعالة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية. ورغم أن وسائط الإعلام حاولت معالجة القضايا المتعلقة بالتحرش الجنسي والعنف المترلي وأدوار الجنسين، فإن هذه الجهود غير كافية. وعلاوة على ذلك فإن المرأة الريفية مهمشة بصورة عامة في وسائط الإعلام[٣٣]، وذلك بسبب الفقر والأمية.

٦٧- وتقع على وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن مسؤولية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يشكلون قرابة ٧ في المائة من السكان (٥ ملايين). وإن نهج الحكومة متعدد الجوانب نهج جدير بالتقدير، وهو يشمل اعتماد حصة ٧ في المائة من وظائف القطاع العام في عام ٢٠٠١؛ وإنشاء مراكز خاصة للتعليم إلى جانب إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الفصول العادية؛ وتوحيد لغة الإشارة؛ وإنشاء مراكز إحالة في مدن مختلفة. ومنذ عام ٢٠٠٣، أتاحت وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، مع السلطات المسؤولة عن المهرجانات، فرصاً للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن الممكن حالياً

(٣٣) فاطمة صديقي، "حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، تقرير مؤسسة بيت الحرية.

الدخول إلى بعض المهرجانات (مثل تلك المنظمة في فاس) بالكرسي المتحرك. وتشمل المبادرات الأخرى تقديم الدعم المالي وغيره من أنواع الدعم للأسر. وفيما يخص الوصول المادي للأشخاص ذوي الإعاقة، يفرض القانون لوائح وقواعد بناء لهذا الغرض، رغم أنها لا تطبق تطبيقاً فعالاً على ما يبدو. وباستثناء المكتبة السمعية – البصرية للرباط، لم يكن أي مبنى من المباني التي شملتها الزيارة مصمماً أو مجهزاً لتيسير دخول الكراسي المتحركة أو أشخاص ذوي أنواع أخرى من الإعاقة. ولذا، فمن الأمور التي تستحق الإشادة أن نساء معوقات أقمن مركزاً للحرف اليدوية ومتجراً في مراكش بدعم من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

٦٨- ولا توجد أي تشريعات تستوجب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المعلومات والاتصالات. وقد أُحيطت الخبيرة المستقلة علماً بالجهود المبذولة لتوحيد لغة الإشارة في التلفزيون، وهي ترحب بإدراج نشرة جديدة بلغة الإشارة مؤخراً ضمن برنامج قناة تلفزيونية وطنية. وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها، في إطار شراكات مع منظمات المجتمع المدني.

خامساً- الحقوق الثقافية في الصحراء الغربية

٦٩- عملاً بقرار مجلس الأمن ١٩٧٩(٢٠١١)[٣٤] وتقرير الأمين العام بشأن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2011/249)[٣٥]، زارت الخبيرة المستقلة مدينة الداخلة في الصحراء الغربية. وهي تعرب عن تقديرها لدور الحكومة في تسهيل هذه الزيارة. وللخبيرة المستقلة موقف مستقل وينبغي ألا تفسر زيارتها على أنها تعبر عن أي رأي سياسي بخصوص مركز إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي في الحاضر أو المستقبل.

٧٠- وعلمت الخبيرة المستقلة أن عدداً من المهرجانات الثقافية تُنظم من أجل تعزيز وحفظ الفنون والثقافة الصحراوية الحسانية. وقد فُتحت أربع مكتبات، منها مكتبة للأطفال. ومن أجل الحفاظ على التراث الثقافي المادي، جُمعت معلومات عن المنطقة التي توجد فيها أحجار منقوشة بحروف رونية قديمة كما أُنجزت أعمال من أجل حفظ المخطوطات. وأُنشئ نادٍ ثقافي ومكتبة سمعية – بصرية ومتحف ومعهد للموسيقى الحسانية ومركز لحفظ الثقافة

(٣٤) في هذا القرار، رحب مجلس الأمن بالتزام المغرب بكفالة الوصول غير المشروط أو المقيّد لجميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان.

(٣٥) في هذا التقرير، أحال الأمين العام إلى رسالة من وزارة خارجية المغرب أبلغ فيها هذا الأخير عن مؤسسات جديدة أو معززة لحقوق الإنسان ستكون "أكثر انفتاحاً" للحوار والتفاعل مع آليات مجلس حقوق الإنسان. كما أشار الوزير إلى أن المغرب "أكثر انفتاحاً لآليات الهيئة التابعة للأمم المتحدة البالغ عددها ٣٣ آلية"، وأن هذه الترتيبات الجديدة تغطي بالكامل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في النزاع حول الصحراء الغربية.

الحسانية. ورغم أن الثقافة الحسانية ثقافة شفاهية بالأساس، فقد جمع هذا المركز ٤٠٠ مخطوط من الشعر الحساني.

٧١- وأنشأت مندوبية التربية الوطنية وحدات ضمن نادي البحث التربوي الحساني. وتعتمد هذه الوحدات على المتطوعين الذين يقدمون التعليم الديني في الصحراء، بالاستناد إلى الممارسة التعليمية الحسانية التقليدية. وفيما يخص النظام التعليمي القائم، فقد أُعرب عن القلق لأن الصحراويين لا يتلقون تعليما بشأن ثقافتهم وتاريخهم، بما أن ما يدرَّس لهم يتعلق بتاريخ المغرب الرسمي فقط. وتذكر الخبيرة المستقلة بأن هذا لا يتماشى مع المادة ٢٩ من اتفاقية حقوق الطفل والمادة ٥ من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي.

٧٢- وساور الخبيرة المستقلة القلق أيضاً إزاء العراقيل الكبيرة التي تعيق التمتع بحق المشاركة في الحياة الثقافية في الصحراء الغربية. وبشكل خاص، تهدد الألغام الأرضية نمط عيش الصحراويين البدوي التقليدي المرتبط بالصحراء، وتمنع المجتمعات المحلية من تنظيم أنشطتها الترفيهية. وعلاوة على هذا، يصعب على ضحايا الألغام الأرضية الحصول على تقارير الشرطة لأغراض التعويض. كما أُحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأنه لا يؤذن للمنظمات غير الحكومية الدولية بالمساعدة في جهود إزالة الألغام. وهي تشجع السلطات على زيادة الجهود المبذولة لإزالة الألغام وقبول العرض الدولي للمساعدة والتعاون في هذا الصدد.

٧٣- وتواجه الأسر الصحراوية التي فُرِّقت صعوبات في نقل التقاليد والقيم الثقافية إلى أبنائها. وتشجع الخبيرة المستقلة تنظيم لقاءات أسرية بصورة منتظمة وأكثر تكراراً.

٧٤- وأُحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأنه، في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠، ركز حوالي ١٦٦ مشروعاً مدعوماً من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية على بناء قدرات الجمعيات المحلية، وبأن ٥٠ مشروعاً كانت مخصصة للتنمية الثقافية. وعلمت أيضاً أن بعض الجمعيات تواجه صعوبات في التسجيل رغم أنها قدمت جميع الوثائق اللازمة[٣٦].

٧٥- وأُبلغت الخبيرة المستقلة بترعة مثيرة للقلق تتمثل في أن بعض الصحراويين تخلوا عن ارتداء زيهم التقليدي المميّز أو باتوا مترددين في ارتدائه، لأنهم يشعرون أنهم عرضة للتهديد أو التحرش من الآخرين. وتذكر الخبيرة المستقلة بأن من واجب السلطات المحلية حماية إعمال الحقوق الثقافية من تدخل الغير وبأنه، مثلما أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يجب اعتبار الالتزام باحترام وحماية حق كل فرد في الانخراط في ممارساته الثقافية التزاما أساسيا بموجب الفقرة (١)(أ) من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق

(٣٦) انظر أيضاً http://www.hrw.org/node/85875/section/5.

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٧]. وتحث الخبيرة المستقلة السلطات المحلية على معالجة هذه المسألة واتخاذ التدابير الكفيلة بتعزيز ثقافة التسامح والتنوع الثقافي.

٧٦- وساور الخبيرة المستقلة القلق إذ بلغتها تقارير عن أعمال عنف اندلعت خلال تنظيم مهرجان البحر والصحراء في شباط/فبراير ٢٠١١. واستهدفت الهجمات بالأساس منازل الصحراويين، التي حرق منها أكثر من ٧٠ منزلاً. وقد قدمت السلطات المحلية بعض التعويضات المالية كما أجرت تحقيقات في الأحداث. وتود الخبيرة المستقلة معرفة نتائج تلك التحقيقات وتدابير المتابعة التي اتخذتها السلطات.

٧٧- وساور الخبيرة المستقلة القلق أيضاً إذ علمت أن الصحراويين لا يتمتعون دائماً في الواقع بحق تسجيل أطفالهم بالأسماء التي يفضلونها، لا سيما الأسماء المركبة حسب الممارسة الحسانية.

٧٨- وتقوم السلطات المحلية بمبادرات ممتازة لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز على التوعية بهؤلاء الأشخاص وإدماجهم في النظام التعليمي ومجال العمل. وزارت الخبيرة المستقلة مركزاً لإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي تشيد بعمله. ويحظى هذا المركز بترتيب جيد للشراكة مع وزارات مختلفة، بما فيها وزارة الصحة، كما يحظى بدعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. ورغم أن المركز مجهز بالحواسيب، فإن هذه الأخيرة ليست ملائمة لاستخدام الأشخاص ذوي العاهات البصرية. وتلاحظ الخبيرة المستقلة وجود بعض الصعوبات في إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، وذلك لأسباب منها، على سبيل المثال، الافتقار إلى وسائل النقل العام المناسبة للأطفال ذوي الإعاقة البدنية وقلة الكتب المعدة بطريقة برايل للأشخاص ذوي العاهات البصرية. وإلى جانب هذا، لم تتخذ أي ترتيبات خاصة لمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المهرجانات الفنية والمناسبات الثقافية العامة العديدة.

٧٩- وفيما يخص الحفاظ على التراث الثقافي المادي، أعربت الخبيرة المستقلة عن خيبة أملها عندما علمت بهدم قلعة إسبانية يعود تاريخها إلى عام ١٨٨٦، وبنية هدم كنيسة من الحقبة ذاتها. وبفضل جهود المجتمع المدني، لم تهدم الكنيسة بكاملها ويجري حالياً ترميمها. لكن القلعة الإسبانية هدمت بالكامل، وشيدت مكانها ساحة مفتوحة. وللأسف لم تجر أي مشاورات عامة قبل اتخاذ قرار هدم هذين المبنيين التاريخيين.

٨٠- وترحب الخبيرة المستقلة بالمبادرات والمهرجانات الثقافية العديدة التي تشجعها السلطات المحلية، وبالتمويل المقدم للجمعيات الثقافية في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. لكنها أُحيطت علماً بأنه، لتنظيم العديد من المهرجانات، صُرفت مبالغ مالية مفرطة لدعوة

(٣٧) E/C.12/GC/21، الفقرة ٥٥(ج).

موسيقيين دوليين، لا سيما من موريتانيا. وفي الوقت نفسه، تفيد التقارير بأن الموسيقيين المحليين والمجموعات الموسيقية المحلية يخضعون لعملية فرز تجريها لجنة يمكن أن تطلب منهم مثلاً أن يغيروا كلمات الأغاني التقليدية وغيرها من العروض المقترحة، إذا رأت أنها غير مناسبة. كما أُحيطت الخبيرة المستقلة علماً بأن بعض الأخصائيين الثقافيين قد منعوا من المشاركة في هذه المهرجانات. وتبدو هذه الممارسات، المقيدة للتعبير الحر عن التنوع الثقافي الذي ينبغي على العكس تعزيزه وإعماله، متنافية مع الحق في حرية التعبير والحرية الفنية.

٨١- وتوصي الخبيرة المستقلة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التمتع بحق المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمعات المحلية. وينبغي بالأخص أن يكون بإمكان الفنانين المحليين المشاركة بحرية في المهرجانات الفنية دون أي تدخل في مضمون عروضهم، وفقاً للحق في حرية التعبير. وينبغي تعزيز التنوع الثقافي وأساليب المعيشة التقليدية وإدماجها في النظام التعليمي، وينبغي أن يكون بإمكان السكان الصحراويين التعرف على تاريخهم وثقافتهم في المدارس. وينبغي أن يكون بإمكان الأسر اختيار أسماء أطفالها، وينبغي تعزيز جمع شمل الأسر والسماح بوقوعها بشكل منتظم. كما ينبغي تشجيع التعاون والمساعدة الدوليين من أجل إزالة الألغام الأرضية من الصحراء.

سادساً- الاستنتاجات والتوصيات

٨٢- تشدد الخبيرة المستقلة على الجهود البارزة التي بذلها المغرب في السنوات الأخيرة من أجل احترام وتعزيز حقوق الإنسان. فقد عززت التعديلات التي أُدخلت على الدستور حماية حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بفئات السكان الأكثر ضعفاً، وأولت أهمية أعظم للحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، ومنحت اللغة الأمازيغية صفة رسمية.

٨٣- وما زالت بعض القوانين والسياسات والممارسات القائمة لا تتماشى مع الالتزام الدولي والدستوري الذي أخذته الدولة على عاتقها لإقرار واحترام الحقوق الثقافية والتنوع الثقافي. وينبغي إنفاذ الأحكام الدستورية الجديدة، لا سيما تلك المتعلقة بالحقوق الثقافية والتنوع الثقافي، إنفاذاً فعالاً من خلال اعتماد قوانين، بما فيها جميع القوانين الفرعية المناسبة، مثلما ينص على ذلك الدستور. وتتطلب هذه القوانين والتدابير الجديدة اعتماد سياسات واستراتيجيات مناسبة وينبغي أن تقترن بتدريب مناسب وتوجيه صحيح للمسؤولين المكلفين بتطبيقها. وفي حين تدرك الخبيرة المستقلة أن الدستور المعدل لم يعتمد إلا مؤخراً، فإنها تحث الحكومة على اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب بشأن هذه المسألة من خلال مواصلة عملية التشاور التي اعتُمدت لتعديلات الدستور وزيادة تعزيزها.

٨٤- وتستلزم كفالة الحقوق الثقافية للأشخاص المنتمين إلى جماعات ثقافية معينة (الأمازيغ واليهود وجماعات أخرى) منحهم إمكانية الإسهام بوجهات نظرهم الثقافية

الفردية والجماعية في رسم معالم التطورات الثقافية والاجتماعية في البلد بكامله، وفي الوقت نفسه حفظ عناصر ثقافتهم التي يودون الحفاظ عليها. وتنطوي أيضاً كفالة هذه الحقوق على تعزيز وحماية حقهم في صون وتطوير طريقة عيشهم ولغتهم ودينهم ونظام تقاليدهم وأعرافهم وغيرها من المظاهر الفنية والثقافية.

٨٥- وتشجع الخبيرة المستقلة حكومة المغرب على النظر إلى التنوع الثقافي كمورد لا يقدر بثمن لإدماج الجميع، واتخاذ تدابير لتعميم التنوع الثقافي والتراث الثقافي لسكان البلد المتنوعين عن طريق جملة أمور منها الترويج لهذه الثقافات من خلال التثقيف ووسائط الإعلام والأنشطة الثقافية، وتعزيز الكفاءات متعددة الثقافات لدى جميع المؤسسات الرسمية وتشجيع المهارات ثنائية اللغة في صفوف الموظفين الحكوميين.

٨٦- وحسب رأي الخبيرة المستقلة، لا بد من التصدي لعدد من التحديات المحددة. ولهذا السبب، تدعو الحكومة إلى القيام بما يلي:

(أ) زيادة الدعم المقدم من أجل تعزيز الثقافة الأمازيغية والحفاظ عليها من خلال ما يلي:

'١' سن قوانين فورية لإنفاذ الحكم الدستوري الذي يمنح اللغة الأمازيغية صفة رسمية؛

'٢' تخصيص إعانات للفنانين الأمازيغ والمسارح والجمعيات الثقافية الأمازيغية، بما في ذلك الفنانون الأمازيغ ضمن الفرق التي تسافر إلى الخارج لتمثيل ثقافة المغرب؛

'٣' إصلاح قطاع التعليم من أجل ضمان استخدام اللغة الأمازيغية في جميع المجالات التعليمية، وإدراج الكتب المدرسية المكتوبة باللغة الأمازيغية في القائمة الرسمية للكتب التي تعدها وزارة التربية لتوزيعها بالمجان في جميع المدارس؛

'٤' تقديم التمويل والمساعدة الكافيين لتدابير بناء القدرات من أجل تعزيز استخدام اللغة الأمازيغية في التعليم والحياة العامة؛ وبصورة خاصة، ينبغي تقديم مزيد من المساعدة المالية للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لضمان توزيع الكتب والمنشورات ذات الصلة على نطاق واسع في المناطق الريفية؛

'٥' ضمان قيام قنوات وسائط الإعلام التي تبث برامجها باللغة العربية ببث ما لا يقل عن ٣٠ في المائة من برامجها باللغة الأمازيغية، مثلما ينص على ذلك القانون؛ وينبغي اتخاذ مزيد من التدابير لإعداد برامج على الصعيدين الوطني والإقليمي من أجل دعم الجهود الرامية إلى تعزيز

معرفة التراث الثقافي والتنوع في البرامج التعليمية والشبابية، وتعبئة وسائط الإعلام الوطنية للدعوة إلى هذا النهج؛

'٦' تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة للناطقين بالأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحامين، وضمان تدريب وتوفر مترجمين شفويين لدى المحاكم؛

(ب) ضمان تقيد سجلات الحالة المدنية تقيدا تاما بأحكام مذكرة وزارة الداخلية المؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلقة باختيار الأسماء. وينبغي للحكومة أن تتيح الوصول إلى سبل الانتصاف في الوقت المناسب وبشكل فعال للأشخاص الذين حرموا من تسجيل أسماء أطفالهم. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يقدم موظفو الحالة المدنية ردوداً خطية إلى أصحاب الطلبات، في الوقت المناسب، مع الإشارة بوضوح لأسباب هذا الرفض وإمكانيات الطعن فيه. وينبغي للحكومة أن تفكر أيضاً في اعتماد قانون جديد يقر حق كل شخص في اختيار اسم طفله بحرية بلغته الخاصة؛

(ج) إلغاء مذكرة وزارة التربية رقم ١٢٢ المؤرخة ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ التي تنص على تغيير الأسماء غير العربية لعدد من المدارس بأسماء عربية، وإلغاء أي تشريعات أخرى من هذا القبيل. وينبغي للمغرب أن يحترم حق الفرد في الوصول إلى التراث الثقافي لجماعته وللآخرين والتمتع به، بما فيه تاريخ المجتمعات المحلية وشخصياتها البارزة وتراثها اللغوي؛

(د) تنقيح مادة التاريخ وغيرها من المواد في الكتب المدرسية لتعبر عن التنوع الذي يزخر به البلد، مع ضمان تمثيل كافٍ للتنوع الثقافي بين المؤلفين، وكذلك في لجنة الاستعراض المستقلة التي توافق على الكتب المدرسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تشمل برامج تدريب المدرسين منهجيات تعبر عن ثراء التنوع الثقافي المغربي بأكثر الأساليب تفاعلاً وابتكاراً.

(هـ) استعراض ممارساتها المتصلة بتسجيل الجمعيات من أجل ضمان الاحترام التام للحق في حرية تكوين الجمعيات، دون أي تمييز؛

(و) وضع خطة عمل وطنية للتنمية الثقافية تضمن بشكل فعال إبراز التنوع الثقافي؛ وعلى الخصوص، ترويج القيم الإيجابية للتنوع الثقافي من خلال التعليم ووسائط الإعلام وبرامج خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي تخصيص موارد كافية لتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج المناسبة على الصعيد المركزي والإقليمي والمحلي. وينبغي أن تساهم مفاهيم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في إعداد خطة وطنية للتنمية الثقافية.

٨٧- وتوصي الخبيرة المستقلة أيضاً بأن تُجمع، خلال التعداد السكاني لعام ٢٠١٤، معلومات عن تركيبة السكان، واستخدام اللغتين العربية والأمازيغية وغيرهما من اللغات، وأي مؤشر آخر على التنوع الإثني والثقافي للسكان. وفي هذا الصدد، قد ترغب الحكومة في التماس مساعدة اليونسكو فيما يخص عملها المتعلق بالمؤشرات الثقافية.

٨٨- وتمثل المشاريع الممولة من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي زارتها الخبيرة المستقلة ممارسات جيدة في مجال تقديم المساعدة المالية لمشاريع متنوعة تتعلق بالحقوق الثقافية والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة. لكن إجراء تقديم الطلبات بشأن المشاريع إجراء مرهق، لا سيما بالنسبة للجمعيات الموجودة في المناطق الريفية. ومن الأهمية بمكان اعتماد عملية أكثر فعالية وبساطة وسهولة في الاستعمال لتقديم الطلبات فيما يخص المشاريع الثقافية التي تدخل في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وغيرها من الوكالات الإنمائية، لتمكين القطاع المدني الثقافي والسماح بمشاركة أكثر فعالية على الصعيدين الإقليمي والوطني. وعلاوة على ذلك، من الضروري عدم تكرار الأنشطة والاستثمار في صيانة الهياكل الأساسية ومواصلة تطوير المراكز الثقافية والشبابية القائمة؛ والأهم من ذلك، ينبغي زيادة الاستثمار في بناء القدرات وجعل الاستفادة من هذه المراكز أمراً أسهل بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتشجع الخبيرة المستقلة الحكومة على خلق فرص وظروف ملائمة للشباب والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة لكي يساهموا في الحياة الثقافية للمجتمع. ولا بد من تدابير تتضافر فيها الجهود من أجل ضمان الحصول على تمويل للمشاريع الخاصة بالشباب، مثل مشروع *الفتيات الفارسات* في مدينة الخميسات.

٨٩- ولضمان مساواة فعالة بين الجنسين للنساء اللواتي يقدمن إرشادات دينية، ينبغي أن تكون النساء قادرات على الانضمام – كأعضاء كاملي العضوية – إلى المجالس الدينية على جميع المستويات، بما في ذلك مؤسسات الفتوى، وأن يُسمح لهن بممارسة الإشراف الديني داخل المساجد، سواء من خلال الدروس أو الوعظ.

٩٠- وينبغي الإشادة بالمغرب لمشاريعه وبرامجه الرامية إلى استرجاع المظاهر الثقافية وإحيائها وتوثيقها وتعزيزها، وتسهيل الوصول إلى المكتبات والمسارح والمراكز الثقافية والمتاحف. وتشجع الخبيرة المستقلة مع ذلك الحكومة على إنشاء آليات تسمح للأشخاص باتخاذ قرارات فعالة ومجدية والمشاركة في تحديد التراث الثقافي وتفسيره وتعزيزه وحمايته. وفي هذا الصدد، توصي بتوفير الدعم القانوني والمالي والمؤسسي لمقترح "الكنوز البشرية الحية". وينبغي للمغرب أيضاً الدفع قدما بجهوده فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي.

٩١- وتوصي الخبيرة المستقلة المغرب بأن يصدق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٩٢- وتشجع الخبيرة المستقلة أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري على إدراج تعزيز وحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الثقافية، في إطار عمل الأمم المتحدة المقبل للمساعدة الإنمائية. كما تشجع الفريق القطري على مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحقوق الثقافية في المغرب في إطار جميع أنشطته، ومنها على سبيل المثال، لا الحصر، ضمان تكافؤ فرص الجميع في الوصول إلى الثقافة والتراث الثقافي ومظاهر التعبير الثقافي ووسائله.